

## مرسوم رقم 7301

تحديد دقائق تطبيق احكام البند الاول من المادة 58 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بشروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة للاشخاص غير المقيمين في لبنان (السياح)

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، ولا سيما المادة 58 منه،  
بناء على اقتراح وزير المالية،  
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 2001/105-2002 تاريخ 2002/1/21)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/1/24،

يرسم ما يأتي:

### المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق الفقرة أ- من أحكام المادة 58 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أيما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

### المادة 2:

السائح هو الشخص الطبيعي، الأجنبي أو اللبناني المقيم في الخارج ، الذي لا يمارس أي عمل تجاري أو مهني في لبنان ، وليس له أي مركز عمل في لبنان دائم أو مؤقت والذي لا تطول إقامته في لبنان بصورة متواصلة لأكثر من ثلاثة اشهر.

### المادة 3:

يحق للسائح أن يطلب استرداد الضريبة التي يكون قد دفعها عن مشترياته داخل الأراضي اللبنانية إذا توفرت الشروط التالية:

- ان تسمح طبيعة المشتريات بحق الاسترداد وفقا لاحكام هذا المرسوم،
- ان تكون المشتريات جديدة ولم يسبق له استعمالها في لبنان،
- أن لا يقل مجموع قيمة المشتريات عن فاتورة واحدة مبلغ 150.000 ل.ل،

- أن تكون المشتريات من أجل الاستعمال الشخصي، اي أن لا يكون لها أي صفة أو طبيعة تجارية أو مهنية،
- أن يتم إرسال المشتريات إلى خارج الأراضي اللبنانية ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ الشراء أي من تاريخ الفاتورة ، ولا يشترط أن يكون إرسال البضاعة عند أول خروج للسائح من لبنان طالما انه لا يزال فيه ضمن المهلة المذكورة اعلاه،
- أن يتم نقل المشتريات أو البضائع من ضمن أمتعة السائح الشخصية . أما بالنسبة للأموال التي يشحنها السائح إلى خارج لبنان والسيارات سواء كانت جديدة أو مستعملة التي يمكن للسائح أن يع ود بها برأ إلى بلاده أي أن يخرج بها من لبنان وهو يقودها، فيمكن طلب استرداد الضريبة عنها شرط أن يثبت شحنها إلى خارج الأراضي اللبنانية.

#### **المادة 4:**

- المشتريات التي تسمح بحق الاسترداد هي الاموال الخاضعة للضريبة كافة، باستثناء:
- الخدمات،
  - الأطعمة والمشروبات على أنواعها،
  - المحروقات أو المواد الملتهبة على أنواعها،
  - المشتريات الممنوع تصديرها بموجب القانون،
  - التبغ المصنع.

#### **المادة 5:**

يحق فقط للموردين الخاضعين للضريبة والمسجلين لدى الإدارة الضريبية أن يتولوا المعالجة الخاصة لاسترداد الضريبة للسياح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ، وذلك بعد الحصول بناءً على طلبهم على ترخيص من قبل الإدارة الضريبية تمنحها لهم بعد التثبت من ان سجلهم فيها نظيف وتعاملهم مع الناس صادق وجيد . يعطى رقم خاص للترخيص المعطى لكلّ مورّد.

#### **المادة 6:**

على السائح ، الذي يريد الاستفادة من حق الاسترداد ، أن يتقدم عند شرائه البضاعة ب طلب استرداد يحصل على نموذج من المورد المرخص ويصادق هذا المورد على محتويات هذا الطلب.

#### **المادة 7:**

على السائح، عند خروجه من لبنان ، سواء من المطار أو من المرفأ أو من الحدود البرية التي تتواجد فيها المكاتب الخاصة باسترداد الضريبة ، ان يصطحب بالإضافة إلى طلب استرداد الضريبة المقدم منه، البضائع المطلوب استرداد الضريبة المدفوعة عنها.

يجري الكشف على هذه البضائع من قبل إدارة الجمارك من أجل التأكد من مطابقتها مع الفواتير المنظمة بها وتختتم طلبات الاسترداد بعد إجراء هذا التدقيق، وتتولى إدارة استرداد الضريبة شركة من القطاع الخاص يتم التعاقد معها عملاً بأحكام المادة 56 من القانون وتحدد كيفية عمل هذه الشركة وكل الشروط والإجراءات المتعلقة بهذا العمل وفق احكام قانون المحاسبة العمومية.

#### **المادة 8:**

في حال توفر الشروط التي يحددها هذا المرسوم، يتم استرداد الضريبة في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الاسترداد، ولا يدخل في قيمة الضريبة المستردة قيمة العمولة التي تتقاضاها الشركة عن عملها في القيام بإجراءات الاسترداد.

في حال رفض طلب الاسترداد، كلياً او جزئياً، توضع على نموذج هذا الطلب علامة على المربع الذي يبين سبب الرفض، ويبلغ السائح رفض الطلب.

#### **المادة 9:**

خلافاً لأصول الاسترداد المفصلة في المواد 5 و6 و7 من هذا المرسوم وريثما يصار الى التعاقد مع شركة من القطاع الخاص لإدارة آلية الاسترداد، يقدم السائح لدى ادارة الجمارك عند خروجه من لبنان، سواء من المطار أو من المرفأ أو من الحدود البرية التي تتواجد فيها المكاتب الخاصة باسترداد الضريبة، طلب استرداد الضريبة التي دفعها عن مشترياته في لبنان، على نماذج توضع بقرار من وزير المالية متوفرة لدى تلك الإدارة. يرفق مع طلب الاسترداد الفواتير المثبتة له. تتولى ادارة الجمارك الكشف على البضائع المطلوب استرداد الضريبة عنها، من اجل التأكد من مطابقتها مع الفواتير المنظمة بها وختم طلب الاسترداد مع كافة مرفقاته.

#### **المادة 10:**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون.

بعيدا في 26 كانون الثاني 2002  
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية  
الامضاء: فؤاد السنيورة